ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٥

Received:1/11/2024 Accepted: 1/12/2024 Published: 1/1/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Agreements to amend contractual liability

Assistant Professor Maha Naseef Jassim
College of Law and Political Science / University of Iraq

Abstract

Contractual liability is incurred if the debtor breaches some or all of his contractual obligations and this breach results in harm to the creditor. This is the principle, but in certain cases the contracting parties may include conditions in their contracts that contradict this principle.

The contracting parties can include conditions in the contract that exempt, mitigate or tighten contractual liability. This is a serious departure from what the general rules of liability require

However, this departure is justified. The principle of freedom of will, as well as social development and people's tendency to adopt flexibility on the one hand and to remove hesitation and fear of liability, have prompted legislators and judges to abandon the logic of legal strictness, so getting rid of the result of breach of obligation has become acceptable within limits that differ from one legislation to another.

Agreements amending contractual liability are considered valid as long as the contracting parties have not committed fraud or a serious errore agreements amending contractual liability in terms of their concept, types, and the resulting effects in light of the Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 as amended, as well as the Egyptian Civil Law No. 131 of 1948 and the Jordanian Civil Law No. 43 of 1976 whenever necessary .

الأتفاقات الخاصة بتعديل المسؤولية العقدية

ا.م.د مها نصيف جاسم
كلية القانون والعلوم السياسية /الجامعة العراقية

ملخص
تنشأ المسؤولية العقدية إذا أخل المدين ببعض أو بكل التزاماته التعاقدية وترتب على هذا الإخلال ضرر للدائن. هذا هو المبدأ، ولكن في حالات معينة قد يدرج المتعاقدان في عقودهما شروطاً تتعارض مع هذا المبدأ.
يمكن للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد شروطاً تعفي أو تخفف أو تشدد المسؤولية العقدية. وهذا خروج خطير عما تقتضيه القواعد العامة للمسؤولية
ومع ذلك فإن هذا الخروج له ما يبرره. إن مبدأ حرية الإرادة، فضلاً عن التطور الاجتماعي وميل الناس إلى اعتماد المرونة من جهة وإزالة التردد والخوف من المسؤولية، دفع المشرعين والقضاة إلى التخلي عن منطق الصرامة القانونية، فأصبح التخلص من نتيجة الإخلال بالالتزام مقبولاً ضمن حدود تختلف من تشريع إلى آخر.
وتعتبر الاتفاقيات المعدلة للمسؤولية التعاقدية صحيحة ما دام المتعاقدان لم يرتكبا غشاً أو خطأ جسيماًالاتفاقيات المعدلة للمسؤولية التعاقدية من حيث مفهومها وأنواعها والآثار المترتبة عليها في ضوء القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وكذلك القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والقانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ كلما كان ذلك ضرورياً.

المقدمة

تتحقق المسؤولية العقدية إذا اخل المدين ببعض او كل التزاماته العقدية وترتب على ذلك الاخلال ضرراً بالدائن وهذا هو الأصل، إلا أنه في حالات معينة قد يعمد المتعاقدان إلى تضمين عقودهم شروطاً تخالف هذا الأصل.

فيستطيع المتعاقدان إدراج شروط في العقد تعفي من المسؤولية العقدية أو تخففها أو تشددها ويعد هذا خروجاً خطيراً لما تقرره المباديء العامة في المسؤولية.

إلا أن هذا الخروج له ما يبرره فمبدأ حرية الإرادة وكذلك التطور الاجتماعي واتجاه الناس إلى الأخذ بجانب المرونة من ناحية ونزع التردد والخوف من المسؤولية قد دفع المشرعين والقضاة إلى التخلي عن منطق الصرامة القانونية فأصبح التخلص من نتيجة الإخلال بالألتزام مقبولاً في حدود تختلف من تشريع إلى أخر.

فالاتفاقات المعدلة للمسؤولية العقدية تعد صحيحة ما دام المتعاقدان لم يقترفا غشاً أو خطأً جسيماً.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في شيوع هذا النوع من الشروط في الواقع العملي وهي في حقيقتها خروج عن القواعد العامة في المسؤولية فلابد من بيان مشروعيتها وهل تصلح لكل الحالات ام عليها استثناءات لذلك لابد من الوقوف لهذه المسألة وبيان جوانبها المختلفة.

مشكلة البحث

المشكلة الأساسية لبحثنا هي ان بعض هذه الشروط قد تسبب ضرر لأحد المتعاقدين خاصة اذا كان هذا الشرط معفي للمسؤولية او مشدد للمسؤولية بحسب الأحوال فلابد من وجود نصوص قانونية منظمة لهذه الشروط والسؤال الذي يطرح هنا ما مدى كفاية النصوص القانونية الموجودة في القانون المدني والمنظمة لهذه المسألة وهل نحن امام نقص تشريعي لابد من معالجته هذا ما سنبينه في هذا البحث.

منهجية البحث

سنسعى في هذه الدراسة الوقوف على جوانب الاتفاقات الخاصة بتعديل المسؤولية العقدية من حيث مفهومها وأنواعها والآثار المترتبة عليها وتحليل النصوص القانونية الناظمة لهذه المسألة وسنتبع المنهج التحليلي المقارن حيث سنبين موقف القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل ومقارنته بالقانون المدني المصري رقم (١٣١)لسنة ١٩٤٨ والقانون المدني الأردني رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦ كلما دعت الحاجة الى ذلك .

خطة البحث

سيتم تقسيم الدراسة الى ثلاثة مباحث ووفقا للخطة الاتية :

المبحث الأول: مفهوم الاتفاقات المعدلة للمسؤولية العقدية.

المبحث الثاني: أنواع الاتفاقات المعدلة للمسوؤلية العقدية.

المبحث الثالث: احكام الاتفاقات المعدلة للمسؤولية العقدية .

المبحث الأول :- ماهية الاتفاقات الخاصة بتعديل المسؤولية العقدية

من اجل الإحاطة بمفهوم هذه الاتفاقات سنتناول تعريفها في المطلب الأول والأساس الذي تقوم عليه هذه الاتفاقات في المطلب الثاني وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول: تعريف الاتفاقات الخاصة بتعديل المسؤولية العقدية.

إن إرادة العاقدين المشتركة التي انشأت العقد، تملك الحق في تعديل المسؤولية العقدية المترتبة عن الاخلال بالالتزام التعاقدي[1] وذلك لان القواعد القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم أحكام هذه المسؤولية هي قواعد مكملة لإرادة المتعاقدين وليست قواعد امرة، ومن ثم يجوز للمتعاقدين الخروج على هذه القواعد ومخالفتها[2].

وعليه يجوز تعديل أحكام المسؤولية العقدية بالاتفاق وذلك بالتشديد أو التخفيف أو الأعفاء منها في حدود النظام العام والاداب.

وأتفاقات المسؤولية بصورة عامة " هي تلك الاتفاقات التي يقصد بها تنظيم آثار المسؤولية على غير الوجه الذي نظمت عليه في القانون " [3].

كما عرفها البعض" بأنها نوع من الاتفاقات المسؤولية التي تعدل أثر المسؤولية تشديداً أو تخفيفاً أو اعفاء[4] .

ولم يعرف المشرع العراقي واغلب التشريعات المقارنة الاتفاقات المعدلة للمسوؤلية العقدية إلا أنها اجازت تعديل المسؤولية العقدية في عدة مواد في القوانين المدنية التي سنبينها لاحقا.

ومن التعريفات السابقة يمكن تعريفها بأنها الشروط المتفق عليها من قبل المتعاقدين والتي تتضمن تخفيف للمسؤولية العقديةاوتشديدها او الاعفاء منها بشرط ان لاتنطوي على غش او خطأ جسيم .

وعليه يشترط بهذه الاتفاقات ان تذكر بصورة واضحة وصريحة بالعقد او بأتفاق لاحق ،وقررت محكمة النقض المصرية هذا الشرط بقولها " يجب على من يريد مخالفة ما فرضه القانون من الضمان ان يبين في العقد الشرط الذي يفهم منه صراحة تشديد الضمان ومخالفة مانص عليه القانون ..." [5]. كما يشترط بها ان لاتنطوي على غش او خطأ جسيم وهذا مانصت عليه المادة(٢/٢٥٩) من القانون المدني العراقي والمادة(٢/٢١٧) من القانون المدني المصري .

المطلب الثاني :- المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الاتفاقات المعدلة للمسؤولية العقدية.

يستند جواز تعديل أحكام المسؤولية العقدية بالاتفاق على مبدأين رئيسيين هما:

١- حرية التعاقد ، فللمتعاقدين الحرية في تعديل احكام المسؤولية العقدية بما يتلائم مع ظروف المتعاقدين، فالارادة تملك التشديد من مسؤولية المدين الى اقصى حد وهي تملك أيضا التخفيف من هذه المسؤولية الى درجة الاعفاء[6]منها فلهما ان يتفقا على جعل المدين

---

[1] د.ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠١١، ص٤٢٦.

[2] بخلاف قواعد المسؤولية التقصيرية التي تكون قواعد آمرة لذا لا يجوز الاتفاق على تعديلها (م٢٥٩- ف٣) مدني عراقي .

[3] د.محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، القاهرة ،مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٦٨، ص١١.

[4] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية، بيروت، دار النهضة العربية،١٩٩٥، ص٢٨٠.

[5] نقض مصري في ١٩٣٢/٣/٣ أشار اليه د.محمد حسين منصور ،احكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٦،ص ٣٠٧.

[6] د.سمير عبد السيد تناغو،مصادر الالتزام ،مكتبة الوفاء القانونية مصر،٢٠٠٩ ، ص١٧٥

مسؤولاً حتى عن السبب الأجنبي ويكون هذا بمثابة تأمين للدائن، ولهما أن يتفقا على التخفيف منها بألا يكون المدين مسؤولاً عن تقصيره في تنفيذ التزامه التعاقدي، ولهما أن يتفقا على الأعفاء من المسؤولية بصورة كاملة.

فألارادة الحرة هي اساس المسؤولية العقدية لذا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على تعديل احكام المسؤولية العقدية وذلك لأن القواعد القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم احكام هذه المسؤولية هي قواعد مكملة لأرادة المتعاقدين وليست قواعد امرة ومن ثم يجوز للمتعاقدين الخروج على هذه القواعد ومخالفتها وهذا بخلاف قواعد المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الاخلال بواجب قانوني عام مؤداه وجوب عدم الاضرار بالغير ولهذا السبب كانت قواعد المسؤولية التقصيرية قواعد امرة بحكم القانون وليست وليدة الأرادة الحرة لذا لايجوز الاتفاق على تعديلها [١] وهذا مانصت عليه المادة " ٣/٢٥٩ "من القانون المدني العراقي حيث اقرت ببطلان كل شرط يعفي من المسؤولية التقصيرية [٢]

٢- النظام العام :حرية المتعاقدين تتقيد بالنظام العام فلا يجوز التخفيف من المسؤولية العقدية إلى حد الاعفاء من الغش أو الخطأ الجسيم، وذلك لأنه لو صح للمدين أن يعفي نفسه من المسؤولية عن الفعل العمد في عدم تنفيذ التزامه العقدي لكان التزامه معلقاً على شرط إرادي محض وهذا لا يجوز، والخطأ الجسيم ملحق بالفعل العمد ويأخذ حكمه ولكن يجوز للمدين أن يعفي نفسه من المسؤولية عن عمل الغير حتى لو كان هذا العمل عمداً أو خطأ جسيم فأن عمد الغير لا ينزل منزلة الشرط الإرادي المحض[٣]

وقد أقر المشرع العراقي بهذا الأمر في المادة (٢٥٩) الفقرة الثانية حيث نص على أنه " كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم، ومع ذلك تجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

فتعديل المسؤولية العقدية إلى حد الاعفاء من الغش أو الخطأ الجسيم[٤] وضع لا تسمح به طبيعة العقد إذ ليس من المقبول أن يلتزم المدين بإرادته وحدها وأن يكون ملتزماً أو غير ملتزم في وقت واحد إذ أن إجازة مثل هذا الاتفاق يشجع المدينين على الغش ويجعل مصير الالتزام في أيديهم إذ يستطيعون عدم التنفيذ دون أن يخشوا أي مسؤولية تترتب عليهم من جراء ذلك[٥]

كما أنه لا يجوز القبول بالتمادي وراء حرية الإرادة فالإرادة تحترم فيما ذهبت إليه من اتفاقات شريطة عدم مخالفتها للنظام العام والاداب، وإذا كانت المسؤولية العقدية مناطها حرية الإرادة فإن هذه الحرية يجب أن لا تؤدي إلى التغيير في الطبيعة المكونة للمسؤولية العقدية لدرجة حماية المتعاقد سيء النية.كما ان السماح لمثل هذه الاتفاقات من شأنها ان تشجع المدين على التلكوء والإهمال في تنفيذ التزامه ومن شأن ذلك ان يضعف القوة الملزمة للعقد .

---

[١] د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٠، ص ٧٥٦.

[٢] وجاءت بنفس الحكم المادة (٢٧٠) مدني اردني والمادة (٣/٢١٧) مدني مصري

[٣] د.السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، ص٧٥٧.

[٤] يمكن تعريف الغش بأنه "كل كل عمل او امتناع عن عمل يقع من المدين بالالتزام العقدي او احد تابعيه قاصدا احداث الضرر بالدائن" .د.عدنان إبراهيم السرحان،نوري حمد خاطر،شرح القانون المدني،مصادر الحقوق الشخصية ،الالتزامات ،دراسة مقارنة ،ط١،الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٢،ص٣٣٤.

اما الخطأالجسيم فقد عرف "بأنه الخطأ الذي لا يرتكبه اقل الناس حيطة وحذر" د.رمضان أبو السعود،النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،٢٠٠٢،ص٢٣٧.

[٥] د.عبد الودود يحيى، الموجز من النظرية العامة للالتزامات، القسم الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٩٠.

المبحث الثاني : انواع الاتفاقات الخاصة بتعديل المسؤولية العقدية:

ان اتفاقات المسؤولية العقدية غالباً ما ترد في العقد بين الدائن والمدين قبل تحقق الضرر وتهدف إلى تحديد مسؤولية المدين في الحالة التي لا ينفذ فيها التزامه بالصورة المتفق عليها[1] وهذه الاتفاقات تكون على انواع ثلاثة سنبحثها في مطالب ثلاثة وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: اتفاقات تشديد المسؤولية العقدية.

نادرا مايتم اللجوء الى هذا الشرط في الواقع العملي لان القواعد القانونية التي أوردها المشرع قدمت الحماية الكافية للمشتري وتضمن له الحصول على التعويض الكافي.ويقصد بها تلك التي تجعل المدين مسؤولا حتى لو ان القانون قد اعفاه من المسؤولية في هذه الحالة، وبعبارة أخرى أي في الحالة التي يكون فيها الضرر قد تم بسبب اجنبي لا يد له فيها.

ولهذه الاتفاقات صور عديدة فقد يكون التشديد بصورة زيادة مدة الضمان العيب كأن تكون مدتها ستة اشهر ويتم الاتفاق على ان تكون اكثر من ذلك وهذا مانصت عليه المادة(١/٥٧٠) من القانون المدني العراقي وكذلك المادة(٥٢١) مدني اردني .

او يكون بصورة الاتفاق على ان يكون المدين مسؤولا حتى لو رجع عدم التنفيذ الى سبب اجنبي وهذا مانصت عليه المادة "(٢١٧")من القانون المدني المصري صراحة على " يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة ..." . وفي هذه الحالة تكون نوعا من التأمين فالمدين لا يلتزم بالوفاء بالدين فحسب وانما يؤمن الدائن ضد الخطر الناشيء من عدم تنفيذ الالتزام بسبب اجنبي كقوة قاهرة مثلا.ان الاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية لا يمكن أخذه على اطلاقه وإنما لابد من التفرقة فيه بين الاتفاقات التي تقع على الحق في التعويض والاتفاقات التي يقتصر على تقدير التعويض وعلى النحو الاتي:

أولاً: الاتفاقات التي تقع على حق الدائن في التعويض :

قد يؤدي الاتفاق على حق الدائن في التعويض بين العاقدين إلى تشديد مسؤولية المدين وذلك كما في تعديل طبيعة التزام المدين وجعله التزاماً بتحقيق غاية بدلاً من بذل عناية، وحتى في نطاق هذين النوعين من الالتزامات يبدو أن حرية العاقدين في تشديد أحكام المسؤولية تختلف باختلاف نوع الالتزام، ففي الالتزام بغاية يكون التشديد في مسؤولية المدين بتحمله مسؤولية تحقيق السبب الاجنبي فيصبح المدين مسؤولاً في كافة الاحوال[2].

أما في الالتزام ببذل عناية فمجال التشديد في المسؤولية يمكن أن يكون ببذل قدراً أكبر من العناية قد يرتفع حتى يصل إلى جعل التزام المدين التزاماً بتحقيق غاية، ويمكن أن يأخذ التشديد في المسؤولية منحى أخر يمثل في اتفاق العاقدين إلى قيام المدين بتعويض الدائن عن الضرر غير المتوقع.

وقد يكون الأتفاق على تشديد من مسؤولية المدين بصورة أتفاق على ان يتحمل المدين مسؤولية خطأه اليسير أو التافه أو عن فعله المجرد من الخطأ ، برغم من أنه ما كان ليسئل عليه في الأحوال العادية .

ثانياً: الاتفاقات التي تقع على تقدير التعويض.

إذا ورد الاتفاق على تقدير قيمة التعويض (التعويض الاتفاقي) فأنه لا يجوز الاتفاق على تشديد المسؤولية أو حتى تخفيفها أو الأعفاء منها، وذلك لأنه يجوز للقاضي بمقتضى نص المادة

[1] د.نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق ، ص٢٨٠.
[2] د.سمير عبد السيد تناغو ، مصدر سابق ،ص ١٧٦.
[3] د.ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص٤٣٠.

(٢/١٧٠، ٣) من القانون المدني العراقي على تعديل الاتفاق على مقدار الضمان بحيث يصبح مساوياً للضرر الواقع فعلاً[٢].

فإذا تم الاتفاق بين المتعاقدين على تقدير قيمة التعويض وكان التعويض أكبر أو أقل من الضرر المتحقق فأن للقاضي الحق في تعديل مقدار التعويض بما يتناسب مع الضرر الحاصل، فإذا ثبت للقاضي أن الدائن لم يلحقه أي ضرر ، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه فيجوز له تخفيض التعويض ، ويكون باطلاً أي شرط بين المتعاقدين على غير ذلك.

المطلب الثاني: اتفاقات تخفيف المسؤولية العقدية

عرف البعض شرط التخفيف من المسؤولية بأنه " الاتفاق على انقاص مدى التعويض[٣]" ويلاحظ على هذا التعريف بأنه يخلط بين التعويض الاتفاقي وبين شرط التخفيف من المسؤولية والتي تعد مسألة سابقة على التعويض.

كما عرفه أخرون بأنه "رفع جزء من المسؤولية التي يتحملها المدين وقصر مسؤوليته على الجزء الباقي"[٤]، ويلاحظ على هذا التعريف بأنه غير شامل فلا يشمل الاتفاقات التي تنصب على نوع الالتزام ، فقد يتفق على أن يكون التزام المدين ببذل عناية في حين ان التزامه من حيث الأصل هو تحقيق نتيجة[٥].

وعرف بأنه " تلك الحالة التي يشترط فيها تخفيض التعويض عن قدر الضرر الذي يستوجبه أو انقاص المدة التي في اثنائها يجوز رفع دعوى المسؤولية"[٦].

ومن خلال التعاريف السابق ذكرها يتبين لنا أن شرط التخفيف من المسؤولية هو الاعفاء الجزئي من المسؤولية.

ولابد من الإشارة الى ان هذه الشروط ممكن ان تكون لها مساوئ من حيث تشجيع المتعاقدين على التراخي والتهاون من تنفيذ الالتزام وكذلك الإهمال وعدم الاستقرار بين الناس خلافا لما لو كانت المسؤولية كاملة [٧]

وعليه فقد يلجأ المتعاقدين إلى تخفيف المسؤولية عن طريق التقييد في شرط الخطأ أو نوع الضرر القابل للتعويض أو مدى الالتزام وشرط التخفيف من المسؤولية له صور عديدة منها:

١- الاتفاق على تخفيف الالتزام من التزام بنتيجة إلى التزام ببذل عناية وتتمثل هذه الصورة بأن يتفق المتعاقدان على أن لا يكون المدين مسؤولاً إلا إذا ثبت عدم بذله العناية المطلوبة رغم أن الاصل يكون مسؤولاً عن تحقيق نتيجة، مثال ذلك الاتفاق على التزام المورد بتوريد ماكينات بمواصفات معينة وتركيبها وضمان تشغيلها، ويتم الاتفاق في العقد على أن التزام المورد هنا التزام ببذل عناية فهو لا يضمن تشغيل الماكينات ولكنه ملتزم فقط

---

[١] نص م(٢/١٧٠) على لا يكون للتعويض الاتفاقي مستحقاً إذا ثبت المدين أن الدائن لا يلحق أي ضرر ويجوز تخفيضه إذا ثبت المدين أن التقدير كان فادحاً أو أن الاتفاق الاصلي قد نفذ جزء منه ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام هذه الفقرة،(٣) إذا ما جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً.

[٢] د.ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص٤٣٠.

[٣] عبد العزيز العيسائي، شرط الاعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني الاردني واليمني، اطروحة ماجستير،الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، ١٩٩٨، ص٢٥.

[٤] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، ١٩٩٢، ص٦٢٧.

[٥] الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، اطروحة دكتوراه، مقدمة من قبل احمد سليم فريز إلى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٦، ص٣٥.

[٦] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٢، قاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠ ، ص١٧٠-١٧١.

[٧] سرور علي عبد النبي ،احكام تشديد المسؤولية العقدية وتخفيفها –دراسة مقارنة – ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،٢٠٢٣، ص ١٠١.

بأن يبذل في هذه الاعمال ما يفعله المورد العادي فيكون بذلك قد تحقق التزامه ولو لم يتم تشغيل هذه الماكينات[1].

٢- الاتفاق على تخفيف درجة العناية المطلوبة في تنفيذ الالتزام.

ويعد من قبيل التخفيف من المسؤولية الاتفاق على تخفيف درجة العناية المطلوبة في الوفاء بألتزامه فمن حيث الاصل يلتزم المدين ببذل عناية الرجل المعتاد في ادائه للأعمال المطلوبة منه وهذا ظاهر في الالتزام ببذل عناية، إلا أنه قد يتفق على أن تكون عناية المدين اقل من عناية الشخص المعتاد[2]أو ببذل عناية أقل من عنايته هو ذاته في شؤون نفسه، وهذا ماكدته المادة (١/٣٥٨)من القانون المدني الأردني والمادة (٢١١)من القانون المدني المصري والمادة(٢٥١) من القانون المدني العراقي .

٣- الاتفاق على الاعفاء الجزئي من المسؤولية.

ويمكن أن يتخذ التخفيف صورة الاعفاء الجزئي من المسؤولية كأستبعاد بعض الاضرار من التعويض مثال ذلك أن يتفق المتعاقدان على ان المدين يسأل عن تعويض الاضرار المادية فقط دون الاضرار الأدبية التي اصابت الدائن [3].

المطلب الثالث: الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية.

ان اتفاق الاعفاء من المسؤولية لا يعدو ان يكون مجرد تنازل المضرور قبل وقوع الضرر عن حقه في المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، ويجب التفريق بين اتفاقات الاعفاء من المسؤولية وبين الاتفاق الذي من شأنه استبعاد التزام من الالتزامات التي يلقيها القانون على الطرف الاخر كما في الاتفاق على عدم الضمان الذي يشترطه البائع على المشتري في عقد البيع ، ففي الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية لا ينصب الرضا المضرور على الفعل الضار وانما ينصب على عدم المطالبة بالتعويض [4]. ويقصد بشرط الاعفاء من المسؤولية هو" ذلك الاتفاق الذي يتضمن رفع مسؤولية المدين" ، وعرف ايضا بأنه" اتفاق يقصد به تعديل أثار المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالعقد أو المتولد عن اتيان عمل غير مشروع بالاعفاء من المسؤولية عن المدين "[5].

كما عرفه أخرين بأنه "اتفاق يقصد منه رفع المسؤولية كلية عن مرتكب الفعل الضار (او العقد) ومنع المطالبة بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة"[6].

وبناءا على ما تقدم يمكن تعريف شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية بأن ذلك الشرط الذي يعفي المدين كلياً من المسؤولية في حالة اخلاله بتنفيذ التزامه.

ومن تطبيقاته قد يتفق المتعاقدان في عقد البيع بأتفاق خاص على اسقاط ضمان الاستحقاق من البائع[7] إلا إذا تعمد البائع إخفاء حق للغير أو ارتكب غشاً.

إضافة إلى هذا يوجد عقود أخرى تشترط بها الاعفاء من المسؤولية العقدية مثل عقد المقاولة وعقد الايجار وعقد النقل البري والجوي.

---

[1] شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية، د.احمد مفلح خوالده، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٢٨.
[2] السنهوري، ج١، مصدر سابق، ص٧٥٨.
[3] د.احمد مفلح خوالده، مصدر سابق، ص١٢٧.
[4] د.حسن علي الذنون ،المبسوط في شرح القانون المدني ،الرابطة السببية ،دار وائل للنشر،عمان ،٢٠٠٦،ص٢٢٥.
[5] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٢، مصدر سابق ، ص١٠.
[6] سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٦٣٦.
[7] م(٥٥٦ ف٣/٢/١) من القانون المدني العراقي ، وكذلك الحال في حالة الاتفاق على الاعفاء من ضمان العيوب الخفية وهذا ما نصت عليه المادة (١/٥٦٨) من قانون مدني عراقي والمادة(٢١٧) من القانون المدني المصري

المبحث الثالث:احكام الاتفاقات المعدلة للمسؤولية العقدية .

سنتناول في هذا المبحث الحالات التي لا يمكن فيها الاتفاق على تعديل المسؤولية العقدية في مطلب أول والاثار التي تترتب عليها في مطلب ثاني:

المطلب الأول: الحالات التي لا يجوز فيها تعديل المسؤولية العقدية.

ثمة حالات عديدة إذا تحققت لا يجوز معها المتعاقدين أن يتفقا على الاعفاء من المسؤولية العقدية أو التخفيف والتشديد منها وهذه الحالات هي :

أولاً: حالة الالتزام الذي يتعلق بالنظام العام[1]

لا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على تشديد او تخفيف أو الاعفاء من المسؤولية التي تترتب على الاخلال بالالتزامات المتعلقة بالنظام العام[2] فلا يجوز الاتفاق على عدم مسؤولية صاحب العمل عن الفسخ التعسفي لعقد العمل الفردي. او الاتفاق على ان يتنازل العامل عن حق من حقوقه المقررة وفق القانون[3] وغيرها من الحالات التي نص المشرع عليها بأعتبارها من النظام العام والتي سنبينها لاحقا.

ثانياً: الغش والخطأ الجسيم.

لا يجوز للعاقدين أن يتفقا على اعفاء المدين من مسؤوليته العقدية إذا صاحب إخلاله بتنفيذ التزاماته غشاً أو خطأً جسيم لانه يعد وكأنه قد أخل بتنفيذ التزاماته اخلالاً غير متوقع فيكون بذلك قد خالف اعتبارات حسن النية الواجب توافرها حين تنفيذ العقد[4]

فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه أو تأخر فيه بقصد الاضرار بالدائن ليس له أن يحتج بشرط عدم المسؤولية وإلا أصبح التزام إرادياً يتوقف على إرادة المدين وحده وهو أمر يتنافى مع طبيعة الالتزام[5] وهذا ماكدته المادة (٢٥٩/ثانيا) من القانون المدني العراقي حيث نص على أنه " كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم ٠٠٠".

كما نصت المادة ١/٩٣٤ من القانون المدني الأردني على انه " كل اتفاق يقضي بالاعفاء من ضمان التعرض او العيب يقع باطلا اذا كان المؤجر قد اخفى عن غش سبب هذا الضمان " .

ثالثاً: خطأ المقاول والمهندس المعماري.

لا يجوز للمقاول والمهندس المعماري أن يتفقا مع رب العمل على الاعفاء من المسؤولية العقدية أو تحديدها أو التخفيف منها إذا كان الخطأ الذي اقترفاه في تنفيذ التزاماتهما العقدية خطأ عادياً أو كان قد صاحب تنفيذهما لألتزامهما العقدي غشاً أو خطأً جسيماً[6]وقد نصت المادة (١/٨٧٠) من القانون المدني العراقي على مسؤوليتهما واعتبرت كل اتفاق خلاف ذلك باطلا .

وكذلك جاء بنفس الحكم المشرع المصري في المادة (٦٥٢)من القانون المدني والمادة (٧٩٠)من القانون المدني الأردني .

---

[1] المشرع العراقي في المادة " ٢/١٣٠ "تطرق الى الحالات التي تعتبر من النظام العام ولم يعط مفهوم محدد له ، كالاهلية والاحوال الشخصية والتصرف في مال المحجور وغيرها .

[2] وقد اكد هذه المسألة قرار محكمة النقض المصرية في قرارها المرقم (١١٩٣)لسنة٤٨ قضائية في ٢٥ مايو١٩٨٢ وأوضحت المحكمة "ان شروط الاعفاء من المسؤولية العقدية لا تسري اذا كانت لاتتفق مع النظام العام او تضر بحقوق الطرف الأضعف "،وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية المرقم٢٨٢٧/٢٠١٣في ٢٠١٤/٥/٢٧الذي اقر ببطلان شروط الاعفاء من المسؤولية اذا كانت تتعارض مع النظام العام

[3] م(١٣)من قانون العمل العراقي رقم ٣٧لسنة٢٠١٥

[4] د.ياسين محمد الجبوري ،المصدر السابق، ص٤٢٨.

[5] د.احمد مفلح خوالده، مصدر سابق، ص١٣٦.

[6] د.صلاح الدين الناهي، طبيعة ضمان المهندسين المعماريين والمقاولين، بحث منشور في مجلة القضاء، ع٣، س٣١، ١٩٧٦، ص٧٥-٨٥.

ومن المواد أعلاه يتضح عدم إمكانية الاتفاق على تعديل مسؤولية المهندس والمقاول تخفيفا واعفاءا ، اما عن توسيع او تشديد نطاق مسؤوليتهما فأن اغلب الفقه يجيز ذلك .

رابعاً: الاضرار الجسدية.

ان اتفاق العاقدين يكون عديم الاثر عندما يتعلق بالأضرار الجسدية التي تلحق بالمتعاقدين، فالجراح وطبيب التجميل ليس بمقدورهما أن يعفيا نفسيهما من المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن العملية الجراحية أو عملية التجميل أو التشخيص أو العلاج[1].

فإذا كان مضمون الالتزام يتعلق بحماية حياة الانسان أو سلامته في جسمه أو في اعتباره الأدبي، فتبطل كافة شروط الاعفاء من المسؤولية العقدية أو التخفيف منها كما لو كان من يشترطها ناقل الاشخاص، منظم الرحلات ،والمستشفيات ومصحات الامراض النفسية، إذا كانت تؤدي إلى عدم مسؤوليتهم بالحفاظ على سلامة الأشخاص[2] وهذا مانصت عليه المادة (١/١٠) من" قانون النقل العراقي رقم(٨٠) لسنة ١٩٨٣ بقولها " يسأل الناقل عن الاضرار التي تصيب الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل ويبطل كل اتفاق يقضي بأعفاء الناقل كليا او جزئيا من هذه المسؤولية " .

وكذلك تبطل اتفاقات الاعفاء والتخفيف من المسؤولية العقدية للمؤجر في عقد الايجار عن الاضرار الجسدية التي تصيب المستأجر في حياته او سلامته الجسدية وهذا ما نصت عليه المادة(٧٤٩)من القانون المدني العراقي والمادة(٥٦٥)من القانون المدني المصري .

خامساً: مقتضى العقد.

تعني فكرة مضمون العقد في الفقه الاسلامي التمليك في عقد البيع فإذا باع شخص شيئاً أو اشترط على المشتري عدم تملكه فالشرط والعقد باطل[3].

وقد تعني فكرة مقتضى العقد الأثر الجوهري والأساسي للعقد كالسكن في الدار المأجورة، أما في الفقه القانوني فيعتقد أن هناك علاقة بين فكرة مقتضى العقد وفكرة مستلزمات العقد التي هي عبارة عن مجموعة من الالتزامات التي يقتضيها ويستلزمها العقد دون حاجة لاشتراطها فيه[4] ويبني الفقه رأيهم هذا بناءا على ماتقضي به المادة(٢/١٥٠) مدني عراقي .

وعليه فإذا كان للمتعاقدين الحرية في ادراج ما يشاؤون من بنود في العقد إلا انهم مقيدين بعدم تفريغ العقد من مضمونه ومحتواه فليس للمتعاقدين الاتفاق على الاعفاء من الالتزام، إذا كان من شأن ذلك أن يصبح المدين لا يلتزم بشيء فالعقد لا يمكن أن يكون له وجود قانوني إذا لم يتضمن هذا الالتزام والذي يعد جوهره[5].

كما في حالة الاتفاق على اعفاء البائع من ضمان الثمن اذا استحق المبيع فمثل هذا الاتفاق يعتبر باطلا وهذا مانصت عليه المادة (٥٥٧) من القانون المدني العراقي وكذلك المادة (٥٠٦)من القانون المدني الأردني والمادة (٥٠٦) من القانون المدني المصري .

اذ ان شروط اعفاء لبائع من ضمان الاستحقاق يعد مناقضا لمقتضى العقد اذ ان التزام البائع بالتمليك يقابله التزام المشتري بدفع الثمن فأذا استحق المبيع انتفى التمليك وبالتالي ينتفي التزام المشتري بدفع الثمن ، وعليه يعد التزام البائع بضمان الثمن التزاما أساسيا وجوهريا في عقد البيع .

سادسا :عقود الاستهلاك

يلتزم المهني تجاه المستهلكين بعدة التزامات نص عليها قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١)لسنة ٢٠١٠منها الالتزام بالاعلام وغيرها من الالتزامات ويقع باطلا كل اتفاق يعفي المهني اويخفف من

[1] د.ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص٤٢٩.
[2] د.احمد مفلح خوالده، مصدر سابق، ص١٣٦.
[3] د.ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص٤٢٩.
[4] د.ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص٤٣٠.
[5] احمد مفلح خوالده، مصدر سابق، ص١٣٦.

مسؤوليته تجاه المستهلك [1] وذلك ضمانا لحقوقهم وحمايتهم وقد قضت المادة(١٠) من قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ صراحة ببطلان كل اتفاق او شرط يعفي مورد الخدمة او السلعة من التزاماته المقررة في هذا القانون . ولا يوجد مثل هذا النص في قانون الاستهلاك العراقي رقم(١) لسنة ٢٠١٠، لذا ندعو المشرع العراقي الى النص صراحة على بطلان شروط الاعفاء والتخفيف من المسؤولية في عقود الاستهلاك وذلك حرصا على حقوق المستهلكين وعدم الاضرار بهم .

سابعا :الاضرار البيئية .

ان التوجه الحديث في نطاق المسؤولية ان الاضرار البيئية التي تتسبب بها الشركات لا يمكن الاعفاء او تخفيفها وذلك لتعلقها بالمصلحة العامة ولكون هذه الاضرار تؤدي الى تلوث كبير في البيئة والى الحاق الضرر بالأفراد .[2]

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على اتفاقات المسؤولية العقدية.

من المسلم به ومما يتفق مع منطق العقل السليم أن العقد بمجرد انعقاده فإنه يرتب أثاره القانونية التي تعد بمثابة حقوق والتزامات على اطرافه، ولعل من احد اثار العقد هذه الاتفاقات التي تتضمن تعديل المسؤولية (أي الاعفاء او تخفيف او تشديد المسؤولية) باستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم التي سبق واشرنا اليها، لكن المشكلة ليست في إدراج شروط تعديل المسؤولية العقدية لكنها تكمن في الشروط فيما إذا كانت صحيحة أم باطلة وعليه سنتناول في هذا المطلب أثر شرط تعديل المسؤولية العقدية إذا كان صحيحاً وأثره إذا كان باطلاً.

فإذا وردت شروط تعديل المسؤولية العقدية في متن العقد وكانت مستوفية لشروطها الموضوعية انتجت هذه الشروط اثارها القانونية بين طرفيها، ويترتب على الشرط الصحيح اثران هما نقل عبء الاثبات واعفاء المدين من المسؤولية بالقدر الذي يتسع له الشرط .

ويتمثل أثر الشرط الصحيح في نقل عبء الاثبات من المدين إلى الدائن أي أنه يلزم لنهوض وتحقق مسؤولية المدين العقدية أن يثبت الدائن اخلال الطرف الاخر بالتزاماته العقدية.[3]

أي أن وجود اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية تؤدي إلى نقل عبء الاثبات من المدين إلى الدائن وعليه يجب على الدائن أن يثبت الخطأ الذي ارتكبه المدين وأدى إلى تأخره أو عدم تنفيذه للالتزام العقدي وبطبيعة الحال إذا تمكن الدائن من اثبات ذلك فإن المدين يصبح مسؤولاً عن التعويض عن كل الاضرار المادية والمعنوية وفوات المنفعة التي لحقت بالدائن نتيجة لذلك.[4]

أما الأثر الأخر يتمثل بعدم مسؤولية المدين بالقدر الذي يتسع له الشرط أو تشديد المسؤولية او تخفيفها، ويبقى المدين مسؤولاً فيما وراء ذلك أما القضاء الفرنسي واقتدى به القضاء المصري القديم، يضيق من اثر شرط الاعفاء فعنده المسؤولية التقصيرية تجتمع مع المسؤولية العقدية، وللدائن الخيره بين هاتين المسؤوليتين، فإذا كان هناك شرط يعفي من المسؤولية العقدية بقيت المسؤولية

---

[1] د.شروق عباس فاضل ،دراسة في قانون حماية المستهلك ودوره في تنية الوعي القانوني ،ط١،منشورات الحلب الحقوقية ،٢٠١١، ص١٤ .

[2] قرار محكمة النقض المصرية رقم ٦٣١لسنة٦٥ وكذلك قرارمحكمة التمييز الأردنية رقم ٢٣٤١/٢٠٠٧(حقوق)في ٢٠٠٨/٣/١٧.

[3] د.ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص٤٣١.

[4] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف المختلطة المصرية بأنه "بنود الاعفاء من المسؤولية في عقد النقل البري يمتنع تطبيقها في حالة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نشأ عن خطأ الإدارة على وجه الخصوص في حالة فقد الامتعة بمناسبة اصطدام القطارات اذ لا يترتب على تلك البنود اعفاء الناقل من الخطأ الذي ارتكبه أو يرتكبه تابعوه ولكنها تقلب عبء الاثبات بحيث يتعين اثبات لخطأ في مواجهة الناقل " ، استئناف مختلط في ١٩٩٧/٣/٢٥، مجلة التشريع والقضاء المختلط، س٩، ص٣٩ مشار إليه في د.احمد مفلح ، مصدر سابق ، ص١٨٨

التقصيرية وعلى الدائن أن يثبت خطأ من جانب المدين حتى يطالبه بالتعويض لا على أساس المسؤولية العقدية بل على أساس المسؤولية التقصيرية حيث أن شرط الاعفاء أو التخفيف أو التشديد لا يتناولها ولا يجوز أن يتناولها لان هذه الشروط باطلة في المسؤولية التقصيرية لتعارضها مع النظام العام[1].

وفي القانون المدني العراقي فلا يوجد محل للخلاف على اثر شرط الاعفاء والتخفيف والتشديد من المسؤولية العقدية وعليه إذا وردت احد هذه الشروط بالعقد فأنها تنتج اثارها مباشرة فترفع المسؤولية عن المدين أو تخففها أو تشددها بحسب الاتفاق إذا ما اخل المدين بالتزاماته العقدية نتيجة لخطأه اليسير وليس الجسيم.

أما إذا كان شرط تعديل المسؤولية العقدية باطل فالشرط وحده يبطل ويبقى العقد قائماً، إلا إذا ثبت أن هذه الشروط كانت هي الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد كله ولا يتحقق هذا الا نادراً. وهذا ما تمليه احكام المادة (٢/١٣١) من القانون المدني العراقي

[1] د.السنهوري، مصدر سابق، ص٧٦١. وجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي قد عدل من موقفه هذا بعد تعرضه للنقد من قبل الفقه فأصبحت هذه الشروط ترتب اثارها كاملاً وفقاً لما أراده العاقدان ما لم يكن اخلال المدين بالتزامه اخلالاً جسيماً.

الخاتمة

وفي خاتمة بحثنا الموسوم (الاتفاقات الخاصة بتعديل المسؤولية العقدية) توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نجملها بالأتي:

١- الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية هي تلك الشروط التي تعدل اثر المسؤولية العقدية تشديداً أو تخفيفاً أو اعفاءاً.

٢- ان الاساس الذي تقوم عليه الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية هو حرية الإرادة إلا أن النظام العام يقيد من هذه الحرية.

٣- ان الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية تكون على أنواع ثلاثة فقد يكون الشرط مشدد للمسؤولية العقدية أو قد يكون مخفف أو معفي منها ولكل نوع صور متعددة.

٤- هناك حالات لا يجوز فيها الاتفاق على تعديل المسؤولية العقدية من هذه الحالات النظام العام والغش والخطأ الجسيم والاضرار الجسدية ومقتضى العقد.

٥- يترتب على إدراج الشروط المعدلة للمسؤولية العقدية اثار تختلف فيما إذا كان الشرط صحيح أو الشرط باطل ففي الحالة الأولى يؤدي إلى تحمل المدين عبء الاثبات وكذلك يؤدي إلى اعفاءه من المسؤولية أو تشديدها او التخفيف منها بحسب ماهو متفق عليه .

أما إذا كان باطل فيبقى العقد صحيح ويبطل الشرط فقط استناداً إلى المادة (١٣١ ف٢) من القانون المدني العراقي.

٦- نرى من الاهمية بمكان ضرورة أن يضع المشرع العراقي نصاً صريحاً وواضحاً وعاماً في القانون المدني يقضي بجواز تعديل المسؤولية العقدية.

٧- ندعوالمشرع الى ضرورة النص في قانون حماية المستهلك نصا يقضي ببطلان الشروط التي تعفي وتخفف المسؤولية في عقود الاستهلاك ضمانا لحقوق المستهلكين وحمايتهم من الاستغلال اسوة بالمشرع المصري.

المصادر

الكتب القانونية

١- د.احمد مفلح خوالده ،شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٢- د.حسن علي الذنون ،المبسوط في شرح القانون المدني ،الرابطة السببية ،دار وائل للنشر،عمان ،٢٠٠٦.

٣- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، ١٩٩٢.

٤- د.سمير عبد السيد تناغو ،مصادر الالتزام ،مكتبة الوفاء القانونية مصر، ٢٠٠٩

٥- د.شروق عباس فاضل ،دراسة في قانون حماية المستهلك ودوره في تنمية الوعي القانوني ،ط١،منشورات الحلب الحقوقية ،٢٠١١.

٦- د.رمضان أبو السعود،النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،٢٠٠٢،

٧- د.عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٠.

٨- د.عبد الودود يحيى، الموجز من النظرية العامة للالتزامات، القسم الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٩- د.عدنان إبراهيم السرحان،نوري حمد خاطر،شرح القانون المدني،مصادر الحقوق الشخصية ،الالتزامات ،دراسة مقارنة ،ط١،الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٢.

١٠- د.محمد حسين منصور ،احكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٦.

١١- د.محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية،ج١،القاهرة ،مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٦٨..

١٢- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٢، قاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

١٣- د.نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

١٤- د.ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠١١.

الرسائل والبحوث

١- د.صلاح الدين الناهي، طبيعة ضمان المهندسين المعماريين والمقاولين، بحث منشور في مجلة القضاء، ع٣، س٣١، ١٩٧٦.

٢-عبد العزيز العيسائي، شرط الاعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني الاردني واليمني، اطروحة ماجستير،الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، ١٩٩٨.

٣-احمد سليم فريز ، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، ، ٢٠٠٦.

٤- سرور علي عبد النبي ،احكام تشديد المسؤولية العقدية وتخفيفها –دراسة مقارنة – ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،٢٠٢٣

القوانين
١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٣- قانون المدني الأردني رقم (٤٣)لسنة ١٩٧٦
٤- قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة١٩٨٣
٥- قانون العمل العراقي رقم ٣٧لسنة٢٠١٥
٦- قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١)لسنة٢٠١٨
٧- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لستة ٢٠٢

Sources

Legal Books

1. Dr. Ahmed Mufleh Khawaldeh, Condition of exemption from contractual liability, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
2. Dr. Hassan Ali Al-Dhanoun, Al-Mabsoot in explaining the civil law, the causal relationship, Dar Wael for Publishing, Amman, 2006.
3. Suleiman Marcus, Al-Wafi in explaining the civil law, Part 1, 1992.
4. Dr. Samir Abdel Sayed Tanago, Sources of Obligation, Al-Wafa Legal Library, Egypt, 2009
5. Dr. Ramadan Abu Al-Saud, General Theory of Obligation, Sources of Obligation, Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, Alexandria, 2002،
6. Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit in explaining the civil law, Part 1, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2000.
7. Dr. Abdul-Wadud Yahya, A Summary of the General Theory of Obligations, Part One, Sources of Obligations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.
8. Dr. Adnan Ibrahim Al-Sarhan, Nouri Hamad Khater, Explanation of Civil Law, Sources of Personal Rights, Obligations, Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Ilmiyah for Publishing and Distribution and Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2002.
9. Dr. Muhammad Hussein Mansour, Provisions of Traditional, Electronic and International Sales and Consumer Protection, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2006.
10. Dr. Mahmoud Gamal El-Din Zaki, Problems of Civil Liability, Part 1, Cairo, Cairo University Press, 1968..
11. Mahmoud Gamal El-Din Zaki, Problems of Civil Liability, Part 2, Cairo, Cairo University Press, 1990.
12. Dr. Nabil Ibrahim Saad, General Theory of Obligation, Sources of Obligation, Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1995.

13. Dr. Yassin Muhammad Al-Jabouri, Concise Explanation of Civil Law, Dar Al-Thaqafa Wal-Nashr, Amman, 2011.

Letters and Research

1. Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, The Nature of the Guarantee of Architects and Contractors, a research published in the Journal of the Judiciary, Issue 3, Volume 31, 1976.
2. Abdul Aziz Al-Aisaei, The Condition of Exemption from Civil Liability in Jordanian and Yemeni Civil Law, Master's Thesis, University of Jordan, Amman-Jordan, 1998.
3. Ahmed Salim Fariz, The Amended Condition of Contractual Liability in Egyptian Civil Law, PhD Thesis, College of Graduate Studies, An-Najah National University, 2006

Laws

1. Egyptian Civil Law No. (131) of 1948
2. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951
3. Jordanian Civil Law No. (43) of 1976
4. Iraqi Transport Law No. (80) of 1983
5. Iraqi Labor Law No. 37 of 2015
6. Egyptian Consumer Protection Law No. (181) of 2018
7. Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010